

## إفاضة العوائد

[ 344 ] [ وبعبارة اخرى بعد خروج الفساق في الواقع من قوله اكرم العلماء ، تبقى حجية العام بالنسبة إلى العلماء الغير الفساق ، فكأنه ورد من أول الامر كذلك ، فكما أنه لو ورد من أول الامر مقيدا بعدم الفسق - إذا شككنا في عدالة فرد من العلماء وفسقه - لم يكن للتمسك بالعموم مجال ، كذلك لو ورد المخصص بعد صدور العام بصورة العموم . نعم لو ظهر - من حال المتكلم أن تكلمه بالعموم مبنى على الفحص عن حال افراده ، ووضوح أنه ليس من بينها ما ينطق عليه عنوان الخاص - صح التمسك بالعموم ، واستكشاف أن الفرد المشكوك فيه ليس داخلا في الخاص . وهذا في المخصصات اللبية غالبا . وقد يتحقق في اللفظية أيضا ، لكن بشرط كون النسبة بين الدليلين عموما من وجه ، نظير الدليل على جواز لعن بنى امية ، والادلة الدالة على حرمة سب المؤمن . وأما إذا كان المخصص أخص مطلقا ، فلا مجال لما ذكرنا قطعا ، ضرورة أنه لو كان حال افراد العام مكشوفة لدى المتكلم ، وانه لا ينطبق على احد منها عنوان المخصص ، لكان التكلم بالدليل الخاص لغوا . ومما ذكرنا يظهر أنه ليس المعيار في عدم جواز التمسك كون المخصص لفظيا ، كما أنه ليس المعيار في الجواز كونه ليبيا ، بل المعيار ما ذكر فتأمل فيه . ( تنبيه ) بعد ما عرفت سقوط العام عن الاعتبار ، فيما شك في انطباق عنوان المخصص ، من جهة الشبهة في المصداق ، فالمرجع في الفرد المشكوك فيه إلى الاصل المنقح للموضوع - لو كان - والا فاحدى القواعد الاخر:

---